YUDISIA : JURNAL PEMIKIRAN HUKUM DAN HUKUM ISLAM
ISSN: 1907-7262 / e-ISSN: 2477-5339
Volume 12, Nomor 2, Desember 2021
https://journal.iainkudus.ac.id/index.php/Yudisia/index

أحكام سب الرسول عند القاضي عياض في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (دراسة وصفية)

أمير شاهدين
جامعة دار السلام كونتور
Email: amirsahidin135@gmail.com

مستخلص البحث

تنطلق هذه المقالة من كثرة الاستخفاف ببعض الناس فيما يتعلق بقوانين منتقدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أن العلماء اتفقوا على وجوب قتل الجناة عندما لا يريدون التوبة. لذلك ، يحاول المؤلف في هذا المقال أن يبحث بعمق في قوانين منتقدي النبي محمد وفقًا لقاضي معروف في القرن السادس ، عياض بن موسى اليحسوبي ، في كتابه ، الشفابتعريف حقوق المصطفى. في كتابة هذا المقال ، يستخدم المؤلف نوعًا من الكتابة من خلال جمع البيانات المختلفة من المكتبة ، وهي طريقة البحث في المكتبة. وبناءً على هذه الدراسة يستنتج المؤلف أن لكل منتقد للنبي محمد الحق في القتل ، بينما تختلف الأسباب القانونية لقتله. وبحسب المذهبين الحنفي والشافعي فقد قتل لأنه ارتد بهذا الفعل. بينما بحسب المذهب المالكي والحنبلي قتل عقابا له على أفعاله. وأما الذمي الذي يندد بالنبي محمد فجمهور العلماء على أنه يجب قتله إلا إذا أسلم ، فإن العلماء المخالفين في الرأي يحررونه من عقوبة الإعدام ، لأن إسلامه يمحو الأخطاء التي تم إجراؤها من قبل. ثم تتعلق بالميراث وتدبير الميت والدفن ، ثم تبعًا لمكانة مقتله ، أي بسبب الردة أو الحد.

الكلمات الأساسية: قانون ، سب ، عياض، الشفا

Abstract

This article starts from the many belittlement that some people make regarding the laws for detractors of the Prophet Muhammad, even though the scholars have agreed on the legal obligation to kill the perpetrators when they do not want to repent. So, in this article the author tries to examine more deeply regarding the laws for detractors of the Prophet Muhammad according to a well-known judge in the VI century, Iyad bin Musa al-Yahsubi, in his book, al-Syifâ fî Ta'rîf Huqûq al-Musthafâ. In writing this article, the author uses a qualitative type of writing by collecting various data from the library, namely the library research method. Based on this study, the author concludes that every detractor of the Prophet Muhammad has the right to be killed, while the legal reasons for his killing have different opinions; according to the Hanafi and Shafi'i schools he was

killed because he had apostatized with this act; whereas according to the Maliki and Hanbali schools he was killed as punishment al-had for his actions. As for a dzimmi who denounces the Prophet Muhammad, the majority of scholars are of the opinion that he must be killed unless he converts to Islam, the scholars who differ in opinion will free him from the death penalty, because his Islam will erase the mistakes that have been made before. Then related to inheritance, management of corpses and burial, then depending on the status he was killed, namely because of apostasy or al-had.

***Keywords**: Law, Criticizing, Iyad, al-Syifâ.*

Abstrak

Artikel ini berangkat dari banyaknya peremehan yang dilakukan sebagian masyarakat terkait hukum-hukum bagi pencela Nabi Muhammad, padalah para ulama telah bersepakat tentang keharusan hukum bunuh bagi pelakunya ketika tidak mau bertaubat. Maka, dalam artikel ini penulis mencoba mengkaji lebih dalam berkenaan hukum-hukum bagi pencela Nabi Muhammad menurut seorang hakim terkenal abad ke-VI, Iyad bin Musa al-Yahsubi, dalam kitabnya, *al-Syifâ fî Ta'rîf Huqûq al-Musthafâ*. Dalam penulisan artikel ini, penulis menggunakan jenis penulisan kualitatif dengan mengumpulkan berbagai data dari perpustakaan, yaitu dengan metode *library research*. Berdasarkan kajian tersebut, penulis menyimpulkan bahwa setiap pencela Nabi Muhammad berhak untuk dibunuh, adapun sebab hukum bunuhnya para ulama berbeda pendapat; menurut Madzhab Hanafi dan Syafi'i ia dibunuh dikarenakan telah murtad dengan perbuatan tersebut; sedangkan menurut Madzhab Maliki dan Hanbali ia dibunuh sebagai hukuman *al-had* atas tindakannya. Adapun bagi seorang *dzimmi* yang mencela Nabi Muhammad, maka jumhur ulama berpendapat akan keharusannya untuk dibunuh kecuali jika ia masuk ke dalam agama Islam, para ulama berselisih pendapat akan terbebasnya dari hukuman mati, tersebab dengan keislamannya akan menghapus kesalahan-kesalahan yang telah diperbuat sebelumnya. Kemudian terkait dengan warisan, pengurusan mayat dan pengkuburannya, maka tergantung dengan status ia dibunuh, yaitu karena murtad atau *al-had*.

Kata kunci: Hukum, Mencela, Iyad, al-Syifâ.

المقدمة

ومن الواجبات الدين المتحتمات تعزير نبينا وتوقيره ومحبته وطاعة ما أمره، بل لا يكمل إيمان المرء حتى يكون هو أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين (البخاري، 1997، رقم: 14، ص. 70). وقد وجد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام وبحسب هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسبه (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 185).

قال الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (سورة الأحزاب: 57). وقال تعالى : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (سورة التوبة: 61) .وقال الله تعالى : وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (سورة الأحزاب: 53).وقال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (سورة البقرة: 104).

ولكن قد انتشرت هذه القضية بين الناس وتساهل الناس فيها وفي قولها وسماعها بل حتى أنهم استمرؤها وصارت عذبة عندهم الا وهي سب وشتم النبي ، (ابن تيمية، 1996، ص. 70). أو تساهل الناس في تطبيقها مع أن قد اتفقت الأمة بالقتل من شاتم الرسول حتى ولو كان مسلما (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 188 وابن تيمية، 1996، ص. 32) .أو قد يعرف الناس بحكمه وأراد تطبيقه لكن لم يعرفوا الشريعة بكمالها المتعلقة بأحكام سب النبي وسبه هل يقتل السب أو يستتاب أويورث أو يغسل وغيرهم مما يتعلق به.

لقد مرت هذة القضية منذ زمن النبي الى زمننا الان كما روي عن ابن عباسرضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: أنشد رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا أن دمها هدر (أبو داود، 1998، رقم: 4361، ص. 659).

وكمثل واقعنا اليوم رسم صلاح جاهين (رسام " الكاريكاتير " المعروف) صورة هزلية فى جريدة الأهرام رسم فيها رجلا بدويا (يرمز إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يركب حمارا فى وضع مقلوب (أى رأس الحمار فى اتجاه ووجه الرجل فى الاتجاه المضاد رمزا " للرجعية ") وفى أرضية الصورة ديك وتسع دجاجات، وعنوان الرسم: " محمد أفندى جوز التسعة) وهو هجوم سافر على شخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوجاته التسع (محمد قطب، 1997، ص. 340).

ثم وجدنا في فرنسية (Perancis) من التاريخ 7 يناير 2015 هناك قضية متعجبة يعني قتل بعض المسلمين سب الرسول في المركز ش ارلي هيفدو (charlie hebdo) الذينهم يسبون الرسول برسوم كاريكاتيرية المسيئة لنبي محمد. (bbc.com, 2015) في تلك القضية اختلف الناس على الطائفتين العظيمين إما ان يوجزه ويعونه وإما ان يمنعه ويلعنه.

لذا في هذا الموضوع، واضح بأن معرفة الأحكام التي تتعلق بسب الرسول مهمة جدا، إذ هي من حصانة لحرمة النبي وحرمة المسلمين عامة. ولهاذ أخذ الباحث هذا الموضوع وقيده من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى الذي ألفه القاضى عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصنيلأكثر فائدة فيه الذي ينبغى لنا معرفته، مع أنّه القاضي ومن أهل العلم وإمام الحديث في وقته، عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها أصوليا، عالما بالنحو واللغه وكلام العرب وأيامهم وأنسبهم، بصيرا بالأحكام، حافظ لمذهب مالك، شاعرا مجيدا، خطيبا بليغا، صبورا حليما جميل العشرة، جوادا سمحا كثير الصدق، دؤوبا علي العمل، صلبا في الحق (فرحون المالكي، ج. 2، ص. 47).

مفهوم السب

أ. تعريف السب

السب هو مصدر من سبّ–يسُبّ. وسبّ–يسُبّ–سبّا–وسِبِّيْبَى هُ: شتمه شتما وجيعا. سبّب هُ: بالغ في شتمه. سب مسبة وسبابا هُ: شاتمه. تسب الرجلان: تقاطعا وتشاتما. استبّ القوم: تشاتموا. استبّ له: عرّضه للسبّ وجره إليه. السبّ والسببة والمسبّ والمسبّة: الكثير السبّ. الأسبوبة: ما يدور عليه السبّ والستم.يقال (بينهم أسبوعة يتسبون بها) أي بينهم ما يسبّ به بعضهم بعضا. (المنجد، 1973، ص. 315-316).

وسَبَّ يَسُبُّ سبّا. وأصل السَبّ القطعُ ثم صار السَبُّ شتماً لأن السَبَّ خَرْق الأعراضقال الشاعر:فما كان ذَنْبُ بني مالكٍ ... بأن سُب منهم غلام فَسَب أي شُتم فقَطع. ويُروى: لأن سبّ. (الأزدي، 1987، ج. 3، ص. 69).

كما قال الراغب الأصفهاني: السبّ هو الشتم الوجيع، قال تعالى: وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (سورة الأنعام: 108). وسبهم لله ليس على أنهم يسبونه صريحاً، ولكنهم يخوضون في ذكره، فيذكرونه بما لا يليق، ويتمادون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه. (أبو القاسم، دون السنة، ص. 220).

وقال ابن تيمية: "السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهمكاللعن والتقبيح ونحوه، (ابن تيمية، 1996، ص. 534) وهو الذي دل عليه قوله تعالى: وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ (سورة الأنعام : 108). وقال الحافظ ابن حجر: الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص (ابن حجر، دون السنة، ج. 6، ص. 291). فالسب هو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والنقص (اللطيف، 1414 هـ، ص. 108).

وقال القاضي عياض: أن جميع من سبّ النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو سب له (عياض، 1421، ج. 2، ص. 188).

فقال الباحث: بعد أن اطلعنا على هذه الأقوال، وجدنا أن لب معن السب ومفهومه هو: الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهمكاللعن أو التقبيح أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له.

ب. الفرق بين السبّ والاستهزاء

رأينا بأن السبّ يشبه الاستهزاء لأن كثير من العلماء يستعملون الأدلة في حكم الاستهزاء هي نفس أدلة حكم السب. لكن هناك الفرق.

أولا من حيث المعنى: بأن السبّ هو الشتم والوجع أما الاستهزاء هو السخرية و الإستخفاف، قال الراغب الأصفهاني:هزؤ: الهزء مزح في خفية وقد يقال لما هو كالمزح...، والاستهزاء ارتياد الهزؤ وإن كان قد يعبر به عن تعاطي الهزؤ. (أبو القاسم، دون السنة، ص. 542).

قال أبو عبدالرحمن المصري، اعلم أن السب في اللغة: الشتم والقطع والطعن قاله صاحب مختار الصحاح، ومعنى الاستهزاء: السخرية. فالسب والاستهزاء ليس مقتصرا على صيغ معينة، ولا على ألفاظ معينة، بل السب والاستهزاء يكون بكل لفظ يؤدي إلى هذه المعاني .وانتبه رحمك الله إلى أن أدلة حكم الاستهزاء هي نفس أدلة حكم السب، لكن السب أشد إثما وشناعة واستكبارا على رب العالمين من الاستهزاء. (المصري، 2006، ج. 1، ص. 10).

ثانيا من باب أولى: أن الاستهزاء بالله وأياته وبرسوله كفر، سواء استحله أو لم يستحله، أما السبّ كفر من باب أولى. فإن نفس سب الله تعالى كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً ومن ثم فإن سب الله تعالى كفر ظاهر وباطن عند جمهور أهل السنة (اللطيف، 1414 هـ، ص. 109).

قال ابن تيمية بعد ذكر قول تعالى، يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ. وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (سورة التوبة: 64-66). وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الأولى (ابن تيمية، 1996، ص. 63-64).

أحكام سب الرسول عند القاضي عياض في كتابه الشفا

أ. في حق سبه أو نقصه من تعريض أو نص

قال القاضي عياض: اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ، أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله أو عرض به، أو شبه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير بشأنه، أو غضه منه، والعيب له؛ فهو سب له؛ والحكم فيه حكم السب، يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلميحا. وكذالك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يحق بمنصبه على طريقة الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه غمسه ببعض العوارض البشرية الجائز والمعهوذة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا (عياض، 1421، ج. 2، ص. 188).

ذكر القاضي عياض بأنها الإجماع من العلماء كما ذكر أيضا عند محمد بن سحنون فقال: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر (السبكي، 2000، ص. 120).

وهذا مذهب عليه عامة أهل علم، قال ابن المنذر:وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم (ابن المنذر، دون السنة، ج. 2، ص. 584).

وعن إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلامقال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله أو دفع شيئا أنزله الله او قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر. (ابن عبد البر، 1387 هـ، ج. 4، ص. 226).

ونقل عن أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة (ابن حجر، دون السنة، ج. 12، ص. 281). ويقول السبكي: أما سب النبي فالإجماع منعقد على أنه كفر والاستهزاء به كفر (السبكي، دون السنة، ج. 2، ص. 573).

فقال القاضي عياض: انما الخلاف في إستتابته وتكفيره وهل قتله حدا أو كفرا، ولا نعلم خلاف في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وأشار بعض الظاهرية، وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخفف به. (عياض، 1421، ج. 2، ص. 189).

لذا ذكر القاضي عياض قول محمد بن سحنون بأن لا خلاف في استباحة دم من يسب النبي، أنه قال: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر (السبكي، 2000، ص. 120).

أما ابن الحزم فهو يقول: وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث وأصحابهم إلا أنه بذلك كافر مرتد (ابن حزم، 2005، ج. 11، ص. 525). وقال أيضا: اختلف الناس فيمن سب النبي أو نبيا من الانبياء ممن يقول أنه مسلم، فقالت طائفة: ليس ذلك كفرا، وقالت طائفة: هو كفروتوقف آخرون في ذلك: فأما التوقف فهو قول أصحابنا (مرجع السبق، ج. 11، ص. 529).

فذكر ابن حزم احتجاج كل طائفة، ثم قال لطائفة الأولى: كل هذا لا يحتج لهم فيه إلا أن الجهمية والأشعريةوهما طائفتان يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر ليس كفرا، وأنهم يقولون الايمان هو التصديق بالقلب فقط—وان أعلن بالكفر –وعبادة الاوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الاسلام. فقال أيضا: فصح لا حجة لهم فيه، فإذ قد سقط هذ القول. (مرجع السبق، ج. 11، ص. 523-527).

ثم قال ابن حزم: فصح بهذا كفر من سب النبي وأنه عدو لله تعالى. وقال أيضا: فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سب

نبياً من الأنبياء أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها، والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد، وبهذا نقول.وفي موضع آخر قال: فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله فهو كافر مرتد يقتل ولا بد، وبالله تعالى التوفيق (مرجع السبق، ج. 11، ص. 529-530).

لذا ما يظن الباحث أنه أراد نقص الإجماع، وإنما أراد نقل كلام الجهمية والأشاعرة، ورد عليهما. وقال السبكي: لاعبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير فيمن سب النبي أو نبيا من الأنبياء، فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء، ومن استقرأ سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلها ولم ينكره أحد، وهو قول مردود عليه (السبكي، 2000، ص. 121-122).

ب. الحجة في الإجاب القتل من سب أو عابه

ذكر القاضي عياض أدلة كثيرة إما من النص أو إجماع أو الأثار، (عياض، 1421، ج. 2، ص. 192-193) ومنها أنه قال: فمن القرآن لعنه الله تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى أذاه بأذاه ولا خلاف في قتل من سب الله وأن اللعن إنما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال: إِنَّ الَّذِيَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا (سورة الأحزاب: 57).

وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل، قال الله تعالى:لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (سورة الأحزاب: 60-61). وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(سورة المائدة: 33).

وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال: قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ (سورة الذاريات: 10) وقَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (سورة المنافقون: 4) أي لعنهم الله ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين وفى أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذى الله ونبيه أشد من ذلك وهو القتل.

وفي الحديث الصحيح أمر النبي بقتل كعب ابن الأشرف وقوله: من لكعب بن الأشرف فإنه اذى الله ورسوله (البخاري، 1997، رقم: 2510، ص. 498-499). ووجه إليه من قتله غيلة

دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل بأذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراك بل للأذى. وكذلك قتل أبا رافع، قال البراء وكان يؤذى رسول الله ويعين عليه. (مرجع السبق، رقم: 4038-4040، ص. 830-834).

ولا نطيل كلام هنا لإتفاق العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا في إجاب القتل من سبه أو عابه.

ت. في أحكام سبه وشاتمه ومنتنقصه ومؤذيه وعقوبه

قال القاضي عياض: فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه؛ ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته ولا فيأته كما قدمناه قبل، وحكمه حكم الزنديق، ومسر الكفر في هذا القول؛ وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائبا من قبل نفسه لأنه حد لا تسقطه التوبة كسائر الحدود. (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 218).

وكذلك قال ابن القاسم عن مالك: أن من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب. ونقل عن ابن القاسم في العتبية: أو شتمه أو عابه أو نقصه فإنه يقتل كالزنديق لا تعرف توبته، وقد فرض الله تعزيره وتوقيره. (النفزي، 1999، ج. 14، ص. 526).

ونقل عن أبو مصعب وابن أبي أويس: سمعنا مالكا يقول: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب. وكذلك نقل عن قول محمد بن عبد الحكم: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم كان أو كافر قتل ولم يستتب" قال: وروى لنا مالك إلا أن يسلم الكافر. (ابن تيمية، 1996، ص. 324).

وقال القاضي عياض: وهذا قول أصبغ، ومسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم أقوى، لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم؛ لأنه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين، والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحاق وأحمد لا تقبل توبته، وعند الشافعي تقبل، واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب، قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه؛ لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره وإنما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق؛ لأنه لم ينتفل من ظاهر إلى ظاهر. وقال أيضا، وكلام شيوخنا هؤلاء

مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج إلى تفصيل، وأما على رواية الوليد ابن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة قالوا ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبي قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 218).

وواضح هنا من كلام القاضي عياض في كتاب "الشفا بتعريض حقوق المصطفى"، قد تضمن إشارة إلى أن عدم قبول توبته مبني على أنه حد وقبولها مبني على أنه ردة. والمشهور منمذهب إمام مالك و إمام أحمد بأنها حد لا ردة، لهذا لا تقبل عندهم توبته.

فقال الإمام أحمد—في رواية حنبل: كل من شتم النبي، أو تنقصه، مسلما كان، أو كافرا؛ فعليه القتل (الخلال، 1994، ج. 1، ص. 255). قال ابن تيمية: وأرى أن يقتل ولا يستتاب (ابن تيمية، 1996، ص. 315). ونقل ابن تيمية عن قول عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه (مرجع السبق، ص. 215).

وأما مذهب الشافعي رضي الله عنه فلهم في سب النبي صلى الله عليه وسلم وجهان كما ذكر ابن تيمية في كتابه (مرجع السبق، ص. 325). أحدهما: هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل وهذا قول جماعة منهم وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي. والثاني: أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي بالتوبة، قالوا: ذكر ذلك أبو بكر الفارسي، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال (ابن حجر، دون السنة: ج. 12، ص. 281).

ولكن المشهور على الألسنة عند الحكام—وما يزالون يحكمون به—أن مذهب الشافعي قبول التوبة، (السبكي، 2000، ص. 170) كما نقل السبكي عن أبو اسحاق: كفر بالسب وتعرض للسيقتعرض المرتد، فإذا تاب سقط القتل عنه، ونقل عن أبي بكر الصولاني: إذا سب الرسول استوحب القتل للردة لا للسب، فإذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة، وجلد ثمانين. (مرجع السبق، ص. 167).

ومذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي بأنه يستتاب كما ذكر ابن تيمية، أنه قال: ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضا فإن لم يتب وإلا قتل (ابن تيمية، 1996، ص. 335). وقول الطحاوي عنهم: قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان

عليه. وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته (الأزدي، 1417 هـ, ج. 3، ص. 501).

ث. استتابة السب والشاتم كالاستتابة للمرتد

قال القاضي عياض: إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 220).

في هذا الفصل ذكر القاضي عياض أقوال العلماء واختلافهم. أولا في ذكر الإستتابة مايلي:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب. حكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة، ولم ينكره واحد منهم؛ وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي (مرجع السبق، ج. 2، ص. 220).

قال مالك: حدثني عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال :قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني (مالك، دون السنة، رقم: 1414، ج. 2، ص. 737).

وقال أيضا: فتبري عمر من فعلهم يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد، خلي سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فورا. ولا يؤخر كسائر الحدود السبقة، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكما، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، قال تعالى: وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (سورة البقرة: 217) وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه، لأن الردة أبطلت أعماله (الجزيري، 2003، ج. 5، ص. 373).

ومن دليل أخرى على شرعية استتابة المرتد وقبول توبته، قوله تعالى: فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (سورة التوبة: 5) قال ابن تيمية: فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركا أصليا أو مشركا مرتدا (ابن تيمية، 1996، ص. 320).

وخلاف على ذلك، يعني ما ذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه (البخاري، 1997، رقم: 6922، ص. 1452).

وقال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (مسلم ، 1998، رقم: 4375, ص. 732). فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة (ابن تيمية، 1996، ص. 320). وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه (اللخمي، 1994، ج. 19، ص. 419).

وحكي عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي (عياض، 1421, ج. 2، ص. 220).

ثانيا في ذكر صورتها ومدتها: فمذهب الجمهور، أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني (مالك، دون السنة، رقم: 1414، ج. 2، ص. 737). فلو كانحبسه غير واجب لما أنكر عليهم، ولما تبرأ من عملهم، وقد سكت الصحابة على قول عمر فكان إجماعا سكوتيا. ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك. وبنحو هذا فعل علي رضي الله عنه (الموسوعة، 1427 هـ، ج. 16، ص. 300).

ومذهب الجمهور كما وروي عن عمرأنه يستتاب ثلاثة أيام، وأحد قولي الشافعي، (مالك، دون السنة، رقم: 1414، ج. 2، ص. 737). واستحسنه مالك وقال لا يأتي الاستظهار إلا بخير،

وهو قول أحمد وإسحاق، وقال مالك أيضا: الذي آخذ به في المرتد قول عمر: يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم فإن تاب وإلا قتل (السبكي، 2000، ص. 216).

وخلاف على ذالك، ما ذهب الحنفية، والمنقول عن الحسن البصري وطاوس، وبه قال بعض المالكية: أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله مستحب لا واجب لحديث: من بدل دينه فاقتلوه (البخاري، 1997، رقم: 6922، ص. 1452). ولأنه يعرف أحكام الإسلام، وقد جاءت ردته عن تصميم وقصد، ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته بل يستحب طمعا في رجوعه الموهوم (الموسوعة، 1427 هـ، ج. 16، ص. 300).

ثم ذكر القاضي عياض استحسان العلمآء وأقوالهم في مسألة مدة الإستتابة، أنه قال: استحسن الاستتابةَ والاستيناءَ ثلاثا أصحابُ الرأي، وروي عن أبي بكر الصديق أنه استتاب امرأة فلم نتب فقتلها، وقاله الشافعي مرة، فقال: إن لم يتب قتل مكانه، واستحسنه المزني. وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل، وروي عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين، وقال النخعي يستتاب أبدا، وبه أخذ الثوري ما رُجِيَت توبته، وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع كل يوم أو جمعة مرة (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 221).

وقال القاضي عياض: واختلف على هذا هل يهدد أو يشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب أم لا. قال مالك: وما علمت في استتابة تجويعاً ولا تعطيشاً، وأن يقات من الطعام بما لا يضره. ونقل عن قول أصبغ: يخوف أيام الاستتابة بالقتل وبعرض عليه الإسلام، وقال أيضا وأي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس أو وحده إذا استوثق منه سواء ويوقف ماله إذا خيف أن يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى (مرجع السبق، ج. 2، ص. 221).

ونقل السبكي في كتابه عن اسحاق: يقتل في رابعة. وقال أصحاب الرأي إن لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وإن تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة (السبكي، 2000، ص. 216).

ج. حكم الذمي إذا صرح بسبه أو عرض

قال القاضي عياض: فأما الذمي إذا صرح بسبه أو عرض، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم؛ لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على

هذا؛ وهو قول عامة الفقهاء، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل؛ لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعذر (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 223).

واستدل الجمهور على قتل بقوله تعال: وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (سورة التوبة: 12).

قال ابن كثير في هذه الآية: يقول تعالى (وَإِن نَّكَث) هؤلاء المشركين الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم أي عهودهم ومواثيقهم (وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) أي عابوه وانتقصوه ومن ههنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص ولهذا قال: (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) أي يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال (ابن كثير، 1999، ج. 4، ص. 116).

ويستدلون أيضا بقتل النبي ﷺ من الأشرف وأشباهه؛ (مسلم، 1998، رقم: 1801، ص. 803) ولأنا لم نعاهدهم، ولم نعطهم الذمة على هذا؛ ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم؛ فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم؛ وصاروا كفارا أهل حرب يقتلون لكفرهم. وأيضا فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم؛ من القطع في سرقة أموالهم، والقتل لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 223).

وفي نقل كلام العلماء في قتله ما يلي:

نقل عن ابن القاسم أنه قال: ومن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب قتل إلا أن يسلم، وقال سحنون وأصبغ: لا يقال له أسلم ولا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك توبة له (النفزي، 1999، ج. 14، ص. 526).

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية قولا للإمام أحمد رحمه الله فقال: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كل من شتم النبي وتنقصه، مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب (ابن تيمية، 1996، ص. 315). ونقل قول حنبل: سمعت أبا عبد الله، يقول: كل من نقض العهد، وأحدث فِي الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عَلَيْهِ القتل، ليس عَلَى هذا أعطوا العهد والذمة (الخلال ، 1994، ج. 1، ص. 256).

وكذالك نقل قول أبي الصقر وهو أصحاب الإمام أحمد : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ، ماذا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذا قامت البينة عَلَيْهِ يقتل من شتم النبي مسلما كان أو كافرا (مرجع السبق، ج. 1، ص. 257).

ونقل من كلامأبو حامد، أنه قال: وهو صريخ في أن السب حده القتل، وأنه يقام عليه سواء أقلنا ينتقض عهده أم لا (السبكي، 2000، ص. 241).

وأما سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه قالو: إن سب الذمي الله تعالى أو رسوله بأي شيء سبه، فإنه لا يقتل، لكن ينهى عن ذلك، وقال بعضهم: يعزر (ابن حزم، 2005، ج. 12، ص. 441). واحتج الحنفيون بقول أنس بن مالك، أنه قال: مر يهودي برسول الله فقال: السام عليك؟ فقال رسول الله: وعليك، فقال رسول الله: أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك؟ قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم (البخاري، 1997، رقم: 6926، ص. 1453).

وعن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي، فقالوا: السام عليك، فقلت: بلى، وعليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم (مرجع السبق، رقم: 6927، ص. 1453).

قال ابن حزم: فقالوا: إن رسول الله: قد سمع قول اليهود له السام عليك – وهذا قول لو قاله مسلم لكان بذلك كافرا ، فلم يقتلهم النبي. ثم قال أيضا: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا، وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه (ابن حزم: 2005، ج. 12، ص. 1441-1442).

ح. في ميراث من قتل بسب النبي، وغسله والصلاة عليه

ذكر القاضي عياض اختلاف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي وغسله والصلاة عليه. وواضح هنا بأن ميراث وما يتعلق به بعد قتله يتبع الحكم ما قبله، ولذا نقل القاضي عياض قول ابي الحسن القابسي مايلي:

قال أبو الحسن القابسي: إن قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما أظهر من إقراره يعنى لورثته؛ والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شيء. وكذلك لو أقر بالسب وأظهر التوبة لقتل؛ إذ هو حده، وحكمه في ميراثه وسائر أحكامه حكم الإسلام. ولو أقر بالسب وتمادى عليه، وأبى التوبة منه، فقتل على ذلك كان كافرا، وميراثه للمسلمين؛ ولا يغسل ولا يصلى

عليه، ولا يكفن وتستر عورته، ويوارى كما يفعل بالكفار. وفي المجاهر المتمادى بين لا يمكن الخلاف فيه لأنه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع (عياض، 1421 هـ، ج. 2، ص. 277).

قال القاضي عياض: وتفصيل أبي الحسن في باقى جوابه حسن بين وهو على رأى أصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فأنكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة. (مرجع السبق، ج. 2، ص. 228).

وأما ميراث المرتد عند العلماء مايلي: قال أبو حنيفة والثوري ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته من المسلمين وما اكتسبه بعد الردة فهو فيء، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما اكتسبه قبل الردة وبعدها فهو لورثته من المسلمين (الأزدي، 1987، ج. 4، ص. 596).

قال مالك: يوقف ماله أبدا حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته (مالك، 1994، ج. 2، ص. 596).

قال الشافعي: كل ما اكتسب المرتد في ردته أو كان له قبل الردة سواء وهو فيء؛ لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا ولا القتل ولا المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد: المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك (الشافعي، 1990، ج. 7، ص. 383).

قال أحمد بن حنبل: المرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل على الكفر وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر (الشيباني، دون السنة، ج. 3، ص. 131).

الخاتمة

أحمد الله تعالى الرازق المنان القادر على كل شيئ، بنعمته وعنايته تمت كتابة هذ البحث. أرجو من قرآء بعض التقويمات والإصلاحات من كل خطأ وجد، و يرجو الباحث من الله فضله وثوابه و أن يعذرني من الزلات في هذ البحث وأن ينفع به الأمة إلى يوم القيامة. وفي هذا المجال سيقوم الباحث بالتلخيص مما كتب في الأبواب القديمة مايلي:

أولا: أن السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهمكاللعن والتقبيح ونحوه. و أن جميع من سبّ النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو سب له.

ثانيا: الفرق بين السب و بين الإستزاء: بأن السب يشبهالاستهزاء بل أشد إثما وشناعة واستكبارا على رب العالمين، وهو كفر من باب أولى من الاستهزاء. وأن أدلة في حكم الاستهزاء هي نفس أدلة حكم السب.

ثالثا: اتفق العلماء أن سب النبي يجعل صاحبه مخرج من الإسلام، وأن عقوبته القتل. ولكن اختلفوا في صفة القتل؛ رأى الحنفيه و الشافعية في أصح قتله بسبب المرتد لا حدا و إما المالكية والحنابلة رأوا بأن قتله حدا لا كفرا. وأما الذمي اذا سب النبي، رأى الجمهور على قتله لنقض عهده حلافا للحنفية أنه قال بتعزيره لأن رسول الله لم يقتل يهود الذي قال له: السام عليكم. ولكن اختلف العلمآء على قتله ان كان يدخل في دين الإسلام.

رابعا: وأما استتابة سب الرسول فرأى الحنفية والشافعية أنه يستتاب وأما المالكية والحنابة رأوا بأنه لا يستتاب، لأن الحد لا يسقط بالتوبة.

خامسا: وأما الميراث من قتل بسب النبي وغسله والصلاة عليه وما يتعلق به بعد قتله يتبع الحكم ما قبله. إن قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما أظهر من إقراره يعنى لورثته، و كذالك إن أظهر توبته عنه. ولو أقر بالسب وتمادى عليه، وأبى التوبة منه، فقتل على ذلك كان كافرا، وميراثه للمسلمين؛ ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يكفن، ولا يوارى إلا كما يفعل بالكفار.

مصادر البحث

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1996. **الصارم المسلول على شاتم الرسول** . بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. 2005.**المحلى**. القاهرة: مكتبة دار التراث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. 1992. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البار. 1387. التمهيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فرحون المالكي، الديباح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. القاهرة: دار التراث.

ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر. 1999. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن محمد، أبو القاسم الحسين. المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعرفة.

الأزدي، أحمد بن محمد بن سلامة. 1417 هـ. مختصر اختلاف العلماء. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. 1987. جمهرة اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.

الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. 1994. المدونة. دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك. مصر: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. 1997. صحيح البخاري. الرياض: دار السلام.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. 2003. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت : دار الكتب العلمية.

الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر. 2001. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخَلَّال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد. 1994. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. بيروت : دار الكتب العلمية.

الدمشقي، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز. تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام. بدون طباعة و سنة

السبكي الشافعي، علي بن عبد الكافي. 2000. السيف المسلول على من سب الرسول. بيروت: دار الفتح للشر.

السبكي، علي بن عبد الكافي. فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. 1998. سنن أبي داود. بيروت: دار ابن حزم.

الشافعي، محمد بن إدريس. 1990. الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. الهند: الدار العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري. دار الفكر.

القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم. 1998. صحيح مسلم. الرياض: دار السلام.

قطب، محمد، واقعنا المعاصر. 1997. بيروت: دار الشروق.

اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. 1994. المعجم الكبير. الرياض: دار الصميعي.

اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد. 1414 هـ. نواقض الإيمان القولية والعملية. الرياض: دار الوطن.

المصري، أبو عبدالرحمان. 2006. تخذير المسلمين من السب و الاستهزاء بالدين. ملتقى أهل الحديث.

المنجد في اللغة و الأعلام. 1973. بيروت: دار المشرق.

الموسوعة الفقهية الكويتية. 1427 هـ. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

النفزيد، عبد الله بن عبد الرحمن. 1999. لنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النيسبوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإقناع لابن المنذر. بدون طباعة وسنة.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. 1421 هـ. كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى. بيروت: دار الفكر

Halaman ini sengaja dikosongkan